بسم الله الفتاح الصبور وبه نستعين

الحمد لمن خلق الانسان علم البيان وشكر المنعم على توابع العاني في روائع التبيان صلوته
على نبيه المبعوث بأكمل الاديان المنعوت بأوصاف التبيان وآله مصابيح الوفاء ومفاتيح
الفرقان وبعد فان اللائح الاصليون بالله حذوق في النار وعوض عند المبرد والاخفش
عليه غير وعلى قوله على ما اعطيتناه شاهد على المجرور عليه بمن لان التقدير من قبيل قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لهدايتكم وكلما اما موصولة او موصوفة والعايد المفعول المحذوف اي على
الذي اعطيتناه او على شئ اعطيتناه واما مصدرية فهو لا اضمار اي على اعطائه اياما وقيل
كلمن على الاولين تجعل البعض وللبعض وعلى الاخير بعضية لا غير والتوابع جمع تابعة
وهي العامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية ولكم جمع كامل كالبوالغ جمع بالغة
والكمال هي العلم بالاشياء كما هي عليه والعمل بما ينبغي قال ابن سينا في اكمل العلانية اكمل
كفاية ودرست كدار وقيل المراد الشريعة اكفه وذكر حضوصها اكمل بعد عموم الآلة التنبيه
على جلالة شأنها وبنال عظم محلها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
ونصلي اي ندعو ولا يتوهم كونها على الضرة لانها هنا اكمل مخصوص بلفظ الدعاء ويقدم الهدية
ان عدي الفعل بنفسه اي بمعنى الايصال واه عدي اليه بالى واللام فمعناه ما ارادة
الطريق والوسيلة جنى للذي كالحج والمراد بالحج هنا ما سوى الوجوب ويحتمل ان يقال
الاكتفاء بها لكونها الحد الفاصل بين النوعي والالهية النبوية لاختصاصها قال الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وفوقها وجه اكمل وانع اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا
على سبيل التنزل فيحمل المطلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على المتازع فيه لانه احد مع الفضائل

هي المزايا الغير المتعدية والفضائل هي المزايا المتعدية فاه فيدل نفي المزايا المتعدى ونفي
الايثار بالاحرى واجيب بان المراد نفي الفضائل المتعدية فظاهر هي العطايا والنفع والافضال و
الاسعاد ونفي تلك الامور يستلزم المنع اليه ولو سلم فاه نفي الفضائل المتعدى اي لا تتنقل من موصوفها
فنفقد المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية التي من شانها ان يتزين الغير بها المعنى
وايصال النفع والافضال فانها من المزايا المتعدية الى الغير بمعنى ان الغير يتزين من نفس تلك الصفة فلا
الصفات الذاتية كالعلم والوجود والوجوب والقدم واخواتها فانها لا يتزين الغير بها ليس المراد
بالمتعدية الانتقال الى الغير من عظام النوال والصحاح التوال العطاء وكذا النائل
مالا يوجد حقيقة في بعض النسخ حوصه وفي الصحاح حام الطاير وغيره حول الماء وحوصه يحوم حوما وحوصه
اي دار وحاصل الكلام الاولى اه ذا اراد الحمد على الكمالات الالهية فهو ثناء جامع بين جلائل
الكمال وجزائل المنال اوانه لما كان جامعا للجزئين كان الاتيان بثناء الايتاء فلا بالا
فيحتمل بجهة دونه بجهة فتدبر واعتبر الوجهين وتظائرها وانه ورد بلفظ الحمد لا يحال المواريد
المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان به بعينه لقوله صلى الله عليه وسلم لا نفعل انما عدل عنه لا سيما
وقصده من افادة الاحرار النجدي بهذا معراة الرواية في الحديث مختلف فتدبر روي هكذا الحمد لله
بحذف الالف واللام وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض فيه بصيغة الحمد لكن لما ثبت الى وايتاه في لفظ الحمد كان
الاولى المحافظة على القدر المشترك اجزم بالنائل المجزوم اذا قصد جنس الجزل بالكسر ضد ما اذا اصاب
اجزع وهو مقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجزع وقد يروى
بالنون من الجزع وهو القطع قال في الصحاح جزعت الشيء قطعته هذا وكم اه يوجد ايضا والحمد على الكل
بانه لما كان اصل الواو الكسر واظهر دلالة على انصاف المنعم بالكمال ما هو بالتاء ولذا قال الانبياء الحمد

لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار في هذا العالم
اي معالم الحمد بازاء الانعام فلان ذاك في مقابلة الصفات الكمالية فانه في مقابلتها سبب الاستمرار التجددي
بل الذاتي يناسب بقضية المقابلة الدوام والبقاء المنبئة عن القدم والازلية ولا يبعد ان يقال هو ايضا
مناسب النبي باعتبار تجدد امثال الصفات الكمالية كما ورد في الحديث حيث قال الله احمد على ان جعلني من
العلماء العربية لما تضمنه من الاشارة الى ان كمالك متوقفة على اتصافك بالعلم الالهي حيث شاركك في
هذا الحمد نظرا لما وقع حيث قيل الحمد لله او للاشارة الى انه تعالى اهل لان يحمد ليس كما يقوم به احد دون
احد وان من شأنه الاتيان بحمد دون الحمد هنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على ان وجود مشارك للحامد في
صفة الحامدية فقد شارك اما نبي صنف من العلماء او نبي نوع من الانس او نبي جنس من الملائكة والجن
والانس الجنس او كل العالم او ما يقبل به الجواب والمورد ونسبة الغير على التقديرات الا الاستغراق او
للاستغراق عليه ولدفع توهم اضافتها الى احد من يقبل الكلمة ذي جهتين عسى وان الى بعضها
على بعد الحامل محمد الله توهم المورد الكلمة افيد انه مقتضى ان يكون احمد محمدا لاعلى الفرد الفرد
الذي هو الكمل اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكر سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد
التعميم على الفضائل والافضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد اللغوي فيشمل نوعي من الثناء وغاية التوضيح
ان يقال ان الحمد بمعنى الوصف بالكمال غاية الامر انه تقيد بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان
لا على انها دلالة والحمد على انها مقترنة بالحمد ومن رواد في وعباراتي الحمد لا يفي بهذا التكليف
افول لا يخفى ان ما افيد مما لا يصلح توجيها لعبارات الحمد لا يصلح لابطال صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا ان يقال
بوجه يعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل الا الشرط لا يتعدى فلا تنسب الى الآلة والوجه ان يقال
ان هذا

ماعداه وسيجيء اضافة خاص الافراد وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب او
مصيبا في اصل الحكم مخطئا في طرف فخطأه انما باعتقاده شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد
عكس الواقع او بثبوت في الطرف وغير عند في اصل الايتان مثلا قولنا ما قام الا زيد في الرد على
ان القائم زيد وعمرو وما زيد الا قائم في الرد على من اعتقد انه زيد قائم وبكر قائم وهما فصر افراد وفي اعتقاد
القائم عمرو لا زيد فصر قلب وفي زعم انه القائم هو زيد وعمرو فصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان
الفصر وقوله الله احد فاته كان اضافيا الا الاله والقرى مثلا ينبغي ان يكون فصر افراد لان كل عاقل يعلم
استحقاق غير الله للالهية فلا يتصور الرد وان المستحق للالهية هو الله تعالى عن ان يكون فصر تعيين ولا اعتقاد
ان المستحق للالهية هو الله تعالى بل عن ان يكون فصر قلب ثم فصر الافراد في آيات كثيرة يشتمل على فصوص غاية في
ان يكون هنا مخاطب اعتقد انه الحامد المؤمن بحمد الله ومجيد غيره فيها شركة في استحقاق الحمد وهو بعيد
جدا يدل عليه قولنا في حاشية الحاشية لان المخاطب لا يخلو اما ان يكون موحدا او مشركا ولا اظن احدا
الحامد المؤمن مشركا انتهى ويجوز في بعض النسخ زيادة هذا بعد قوله فيها شركة فلا يرد ايضا وكان اشار الى ان
من المحامد ما هو صحيح جيد وفي اصل الشرح وفيه ما فيه ايضا وكان اشار الى ان
الى ما ذكر الاعتراض في المتن وانه اصل ذلك مع قطع النظر عن حاشيته اي حاشية السيالكوتي اقول ان هذا الاعتراض
مخدوش من وجوه الاول ان يجعل ان يكون الفصر في اياك نعبد حقيقيا فلا يتمشى على اعتقاد الشركة الثاني ان
سلمنا ان الواقع في قولهم اياك نعبد واياك نستعين فاسد جوابه انه يجوز ان يكون اراد ان
المخاطب لا يعتقد انه الحامد المؤمن بصفات الحامدية والا فاي مشرك يقع في اكثر المستعاد لا يتمشى ذلك
واما اراد ان لا يعتقد انه الحامد مشركا مع قطع النظر عن هذا الفعل والذهول عنه فهو غير صحيح والسند
الآخر فانه غاية ما في بعض اعتقاد المخاطب انه المحامد بريء عن مشاركة غيره اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس الشرك الذي

ماعداه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالعافية والعاقبة وقصد للتبيان فصله لانباء اللاوصع وخبر ليوفه فلا استعانة تخييلية والاان
اشار الاه في الوجه السابق فضمير راجع الى صيغة تشبيه البناء البروج مرجحا او كناية لانباسب خصوص
مطالع المآب المناسب تشبيه البناء بالشيء الرفيع الغائب عاصي مجازا او كناية عما فيها من ما بين ولما استشواه
هذا التوجيه باباه لفظ اللام فانه من خواص البروج اجاب بانه لا يابى ذلك كثير الجواز اذ يراد به مطلق
الطلوع والظهور واذ كان اكثر استعماله في ظهور البروج فاقول اطلاق اللام على هذا المعنى لا يخلو اما
ليوفه مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف وبحمل ان يوفه بحقيقته فان اللفظ العام
قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالبيزاة فيحمل لفضاء مواته في الاصل لما يوفه به مطلقا ومنه قوله تعالى
ميزانه والشرع ميزانه والاسطرلاب ميزانه وهذا انطباق كثير وطلام الجمع ينظر الالف اذ صيغ قال واذ كان
ما يستعمل في البروج ثم حمل على الاول اعترض عليه بانه قد يكون في قسم الخفية من اشاع اللغة لبروج والقصر
وغير معالعانا فقد لا يختص بالبروج فقد الجمع في سلك السداد واما ليوفه بالتاء المثناة فيحتمل بكذا او جد
في النسخ المصححة بتقديم الراء والتاء جمع المثنى عاصيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى الى المفعول اسم مكان من الثنية
بمعنى الكسر او الاعادة مرتين صاحب الكشاف في سورة الحجر في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
وسمي فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى وتعاد في كل ركعة اي تصلى وتسمى جميع القرآن مثاني لانه تثنى لاثرا ان آية الوعيد بالعذاب
وفعل لانه كرر فيه القصص والاحكام او لان كررت نزوله مرتين عامر والكسائي ويعقوب والباقون بالتخفيف والايضاح اللذين هما مصنفان
للمعنى في هذا الفن ومن اللطائف ان المثنى في الجمع شيوعه جمع شاة وهو الامر والحال والطلب شيوعه عطف تفسير
على جميع امره طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة
لانه وجد الجود يثبت اي جعله الجود بعيرسببا لمناسبته لجوازاتي نديه ووجه التعلق يعيرسببا للايثاب لما
فلذا اي فلكونه ينبغي اعظم ربته ومرتبة اولا نوع هو البعوث من عذاب الله تعالى علينا واولاه طرق وصول

فيضم البناء في مستهلها قال في الوجيز استهل الصبي صاح او من استهل الهلال اذا رفعوا اصواتهم
عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر او من استهل الصبي وهو اول ما يخرج صوته عند
ولادته وهو الصحيح الاستهلال اول المطر يقال استهلت السماء وذلك في اول ما ينشأ ثم يتصل
عم واطلق على اول كل شيء ولذلك يقولون اهل الوادي ولما كان التوصل بالى اوسط ذا بالجمع وابت اذا
قلت الماسبق بين الطرفين والمعيض والمستفيض وان لفظ النبأ على الرسول مع كونه الرسالة اعم من النبوة اذ الرسول
من له كتاب وشريعة والنبي اعم من ذلك كما في لفظ النبأة اخص او الاسناد الاول فيحتمل الصلة لاجل النبوة
فلا يستحق ما من حيث الى الرسالة اولا وهو فعيل بمعنى مفعول افيد انه فيه ما لا الاه النبأ ويجوز
انه يكون بمعنى المرفوع لا بمعنى المرفوع والسمو واعترض عليه بعض الفضلاء بانه الظاهر ليوفه الفعيل مشتقا
من الثلاثي المجرد ويوفه بمعنى اسم الفاعل والمفعول من الثلاثي المجرد لا يوفه بمعنى اسم الفاعل والمفعول من المزيد فيه
قلت منشأ الذي قاله ان الفعيل مشتق من المزيد فيه واما انه لا يوفه بمعنى الفاعل والمفعول من المزيد فيه فلا
ظهور له كيف وكثير من الصيغ الجارية على المفعول من المزيد فيه قالوا في الصحاح سعد واهتل بمعنى واحد ثنا
ليس في كلام العرب ما شرق عما شاركه في اصل المعنى عما في اصل الكلام فقد اغنى الصحاح عن هذا التفصيل هذا او كتب اي ثبته والكاف
من بنا بمعنى اجزفا صله الذي وهو فعيل بمعنى فاعل للتحقيق عاضيغة الفاعل المعارض في الصحاح حديث طالما
اذا مازعنا عارضته وفعل ونازعنا عند الغلبة وفي الدستور ذي فلانا فلانا اي نازعه للغلبة وفعل الحدي
اسم مفعول من الفتح وهو طلب المعارضة وجمع المحدث بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضته متعلق ب
باعجاز ع كما في قولهم جئت من عندك حيث اضيف الجئ الى الكاف ثم اضيف عند الى الكاف الى الخاطب فجئت
الى الكاف وفي قولك واعن اضيف الى الكاف فهنا ايضا اضيف الدلائل الى الاعجاز في الاعجاز البديع اضيف بيان
وصفه ع بالاعجاز بل اضيف لان الاعجاز الذي هو بعض المجاز البديع والمراد بالاعجاز ما هو وصف المعجز

اذا مازعنا ع
ما رايته عادلته ونازعته ورد

الا المفعول الثاني فلا يغفل حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور وهي استعارة مصرحة حيث شبه
الفضة المصنوعة للتشبيه بها في الحلي واريد به التشبيه في تكثف اللام والذال في سبكها بياض الافهار
فاه سبك يده الافهار رشيق على انه اراد السبك لا الحلي الحقيقي ففيه تكنية اي فاه تشبيه الافهار
بين سبك الحلي تكنية وابثبات اليد لها تخييلية والبدن شيء حكم فيه بعض معقوله وهو تسوية
التذكير والتانيث وذو المفصل من هذا القبيل الا ترى الله في بيض الخنى وفي علي معقد ازاره
به ايضا بدن شيء معاذ ذلك الكتب فوضع الفم بوضع الهرى مجازا مرسلا لاسم السبب
في المسبب فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الهرى بل اعتبر حذف في الفم الاول واعتبار
فيه نظر لان فوله اسكت عند مفعول الاول لحذوف او اسكت نفع عنه فوله فعلى هذا الاولى ان يجعل
واه الخ فظ الفم ضرب عنه بقوله تركته وجعل اسكت عنه بيانا لما حاصل المعنى وفوله فان
بيان لحاصل المعنى الا على كون له ولا محتملا فانه لا يأتي الا على الاحتمال الاول واعترض على الشارح
وثانيا بان الاولى الفاء واجاب عنه فالجواب ان نظم الشريف يعضد
فوله نعم افتح عين الذكر صحيحا ويجوز ان يكون الصحيح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا ويكون منصوبا على الظرف
فان قلت الصحيح صحيح الاذن ناصع وصحيح الاديم مضطجع والجمع صحاح قلت ثمة ايضا باب
احوال المسند فيه بتقييد الفعل بالشرط بان الكاف في الصحيح ايضا كخفي وسط الاذن والضلع
بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع فيه وتسكين اللام فيها جائز ايضا والكلف بتحريك الكاف الجرب وبسكون
اللام اقرح اضلاع الجنب والجمع كلف الاسر القد واسامي القد والاكرباة نعل دونه
ويجب منه وصب هذا الذي يشد في اسامي الرمة پای رسن بر كرده بمیان پاشند ندیجا الا خذ الذي
برمته اي تاما لم ينقص منه شيء فاصل اذ رجلا باع بعيرا فجعل يزيد فقيل له فعه برمته وطلع ذوه

من ياباه

ولا يجب التأويل لما يوهم أن هذه اللام توهم مبادئ الأفعال الجملة الاختيارية فالحمد لله
على أنعم هذه الأفعال معنى الإنباء أن تفيد أنه أي كون الشيء بحيث لو عرف المنبئ عنه
وهو الكينونة متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل فتدبر حتى لا تتوهم أن هذا يغني الجواب
بأن المراد بالمنبئ في التعريف ليس المنبئ بالفعل بل ما من شأنه الإنباء وقد يوجه السؤال أيضا بناء
على الوجه الأول على كونه للاعتقاد وسكت في الوافي فيلزم منه عدم صحة التعريف طرديا وعكسا وبناء على الوجه
الثاني على كون التعريف صحيحا في الوافي فيلزم عدم كونه للاعتقاد وسكت بناء على الوجه الأول والاطلاع
عليه لا يلزم أن يكون من الشاكي فيقال ترك هذا الجواب الأول لأن النزاع فيه أما هو في كونه المطلع بنا
لا في كونه شاكرا فلا يتفاوت الحال في كونه من الشاكي أو غيره فلا وجه لما في الزاهي فيه في كونه المطلع
شاكرا ففي تعريف ما يظهر من التعريف وهما النسبة بين المورد والمتعلق ثم ما يظهر من هذا أن
وهو النسبة بين الحمد والشكر وذكر الصفتية أنه كما نجواب عما يقال لو كان الصفتية إما لدلالة اسم الله
على ما يدل عليه من استجماع جميع الصفات فما وجه تخصيصها بالذكر من بين الصفات وإما لتأثير الذات والتأثير
فيصح بأحدهما فما وجه الجمع بينهما أجاب عنه بأنه لو جاء وحد اختيار الشق الأول ووجه
التخصيص دلالة ما من الصفتية على الاستجماع المذكور إما الأول فبدلالة التبعية وأما الثاني فبدلالة الالتزام
كما أشار إليه بذكر الاستغناء عن التبعية في الثانية فلا مراد الجمع بين الطريقين في الكشاف بما يغني هذا الاستجماع
الذي لم يبلغ مبلغ التعريف بحيث فحاصله لو جاء أنه أي أشار حقيقة إلا أنه أتم من مجيء جميع الصفات
الكمال الدال على جميعها لاستجماع الذات بل على الذات مع انضمام جميع تلك الصفات وذلك لاشتمال
بالنظر إلى ما مر من تفسير لفظ الله هو الذات المتصف بجميع الصفتية الدالة عليها بتوسط جميع صفات
الكمال الموصوف جسما بينه وفصل بقوله ما الوجوب إلخ وأما استحقاق جميع المحامد فمأخوذ في لفظ الله

اسم للذات المستجمع لصفات الكمال وما مر من صفة الوجود وهو كونه لفظ الله دال على الواقع
على انضمام الذات بتلك الصفات فطلب آخر أشار إليه آخرا بقوله وأما وجه تجاوز اسم الله فنقد
وفي بعض النسخ المصححة قال المعترض الأولى أن يقال وجوب الوجود يدل على موجودية ونفي
الزائد والكمية والمكان والتركيب والعائد والضد والغير والحلول والاتحاد والجهة وملزوم
الحوادث فيه واجب والام والالف واللام للجنس والعهد والاصل والصفات الآتية لا يغني عن
والتعيين اليكم أنه كما هو معلوم عند العقلاء واجب الوجود فهو كذلك يكون الكل الذي
واشرفها يجب انضمافه باشرف طرفي التعيين من أي صفة أعبر وبهذا سقط ما قيل واضح بين على أن مجرد وجوب
الوجود لا ينبغي انضمافه وجميع الصفات الكمالية إلا الله فإنه لا يمكن أن يجمع إلا بناء على
أن المجموع عليه لا يجب ليكون اختياريا ولا يتم فإن اسم الجمع قد يكون كذلك فتدبر وقيل
وقيل وليد بن مصعب بن زياد غاية الإمراة فيتهي ذلك أي استجماع جميع صفات الكمال فتضمن
من الكمال ما لا يطلع عليه غيره ومجرد خصوص الاستجماع لا يوجب ثم فيه أن خصوص الاستجماع
يوجب هذا الانتهاء في الجملة وأن لم يوجب الانتهاء ومنعا والانتهاء جائز أو حقيقة على فيه
كاف في كونه إلى حد مستجمعا لها فتدبر فلعله نظر إلى ما قيل وأن لا يكون واجب الوجود منتهى خصوص
الذات المتهي بصفات الكمال من اسم الله وصفاته وفي كونه منتهى جميع مدائح الحامدين بأنفسهم بهذا الاستجماع
بالأول بينما على هذه الفروق الوضعية فتأمل بيد على هذه الصفات الجامعة للوضع كما مر آنفا
يلزم أن يفهم صفة العظم فتجيء لام الاستغراق وفرعه بصفة العظم مطلقا فاستغراق الذات الله بصفات
الكمال فالصفات غير صحيح فتأمل وفيه أن الاستغراق في مقام الشمول فائدة غير لازمة للطريق كما قيل الله
الحمد لله فائدة في الأصل جملة فعلية بنيت ودلالة الحمد من المصادر والأصل المتعلق بالمال والشائع

العلمي حتى يتوجه عليه أن شكالا ان بل على المعنى الاضافي الا انه زاد فيه زيادة خصوصية هي زيادة الاختصاص
بالبلاغة حتى يخرج فن المعاني والبيان وهكذا يكون تعبير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تعبير علم توابعها بالبديع بيان
لحاصل المعنى الاضافي لا تبيينا بالمعنى العلمي لم زيادة اختصاص بالبلاغة لا تطلق حينئذ الاختصاص والالفاظ شاملة للصرف
والنحو ونحوهما ولو ادعاه اي ولو كان شهرتهما في الادعاء بهذا وفيه انه موهم فيه من التعسف للايلاء المدعي فانما لو كان
كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعي انه من ادق العلوم ونعم ما قيل انه يتوجه على ما تقدم بواسطة مقدمة
مسلمة هي ان دقائق النوعين من جملة ادق الدقائق وبعضه قال العلامة في الشرح ان المراد بجعل هذا
العلم ادق جميع العلوم بل جعل طائفة من العلوم ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر معرفة ان
أعجاز كلام بلاغته بأنه يعرف بطا الفاظه تحصل كونه في اعلى مراتب البلاغة لا المعرفة اي معرفة البلغاء المعارضين
عن المعارضة وغيرها كالاخبار عن المغيبات وفي انه اسلوب اساليب الرسائل والخطب والاشعار سيما
في المطالع والمقاطع فكذلك ايضا اي الحصر مستقيم اراد معرفة تحصيل الشق الاول هي معرفة نفس اعجاز
القرآن ومحصل الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة الاعز ومحصل الشق الثالث الذي عليه بناء الجواب
هو معرفة اعجاز المسبب عن كمال البلاغة من ان الشق الثاني يشتمل على حكمين احدهما ان سبب اعجازه كمال لا غير
كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم بما ذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا ولكن الاول لا يعلم الا بالتفصيل
والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان الحصر لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب باعتبار الشق الثاني لم يستقم كما …
الذي عليه لا يجري بعد حيث قلت عن ارادة الحصر فتأمل ويشاء لما ان تحقيق الاعتراض انه تعرف الفرق
في ذلك بين العلمي فانه ما يعلم في علم الكلام من كون القرآن معجزا كان لبلاغته لبيان الاعجاز بسبيل التسليم والاجمال دون
التحقيق والتفصيل كيف لا يعلم منه وجه بلاغته ما طنطنته بكماله وحقيقة الامر ان ما يبين في الكلام من
كون القرآن في اعلى طبقات البلاغة مقدمة مأخوذة من علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريق التسليم وانما يعلم

ان كمال البلاغة والثاني ان سبب الاعجاز

تحقيقها

تحقيقهما في علم البلاغة ولا ينافي ذلك بنا الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادي اليقينية لكل علم
يكون مأخوذة من علم آخر يبرهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يتوهم في وجه الكلام ان هذا اليقين يحصل
من علم الكلام ايضا بقيمة ما يذكر فيه لانه بنا ربط هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب بان هذا اليقين
ليس في مرتبة اليقين اي اصلها في العلم ومنزلة الاول منه الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فتخييل فارغ
التحصيل ولو جعلت فانه لكونه متعلقا بمعنى ما ذكر من ان اولا انما هو على تقدير ان يجعل … لكونه متعلقا
بيجري ولو جعلته متعلقا بيعرف اه وكان اضمار الشق الاول بنحو من التعرف والتحقيق في الموقف
فيكون المراد المعرفة المطلقة بمعنى انه يعرف كونه في اعلى مراتب البلاغة ولا صفاء في كونه في اعلى مراتبها لا يعرف
تفصيلا الا من علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يعرفه الا فيه واما الاستدلال على كونه في اعلى
مراتبها بما يذكر في الكلام من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلو طبعهم عجزوا عن الاتيان بمقدار اقصر
سورة منه فيكون في مثل الورد في البلاغة مضافا اضمار والمعارضة بالسيوف على المعارضة بالحروف فيفيد الا الاستدلال
بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين … الاستعارة بالكناية … ذكر ههنا
وجهين من الوجهين ان الوجه يحتمل على معنيين فان حمل على الطرف على طريقة الابهام كان الوجه هو الاول
وان حمل على المعقول المعين كان الوجه هو الثاني والاثبات تخييلية اي اثبات الوجه للاعجاز تخييلية
فان قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان الاعراض كالاجراء … والقبح لا يدل
على التشبيه للحمرة في الحسن وجهه كالصور الحسنة … اخفى قرينة على التشبيه بالوجه الحسن
فيتوجه عليه مثل ما مر في الشق الاول قلت قد صرح صاحب … التلخيص
بان … بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه وقد يكون في غير الاستعارة المبنية على التشبيه
كما في المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما قاله …

وليس القصد بها في الخطاب الى معنى بل الكلام صحيح بدونها فتأمل وتدبر واعترف اذ وقفت عليه

اي افتر ترتيب بادنى ملابسة كونه اضافة الظاهر انه اراد بملابسة كونه الترتيب اضافة اعم اضافة فان اضافة المجاز لغة كذا افيد وفيه انه يصير المعنى بهذا مضافا للمصدر ولو بغير الخبر في الضاف اي حال كونه الترتيب في الاضافة المصدر لضمير عن كذر الشاعة ... وحاصله ان الفعل العامل ما يتعدى به الكلام من حرف الجر مع قطع النظر عن اي المعنى به وهو بالفتح ابتدائية فاذا عرفت ذلك ... ثم الظاهر الاول اي النصب على المصدر وهو الثالث وهو كون العامل في الحال ما يتعدى به اللام الا انه لكثرة استعمال اللام بعد الفعل يكون العامل هو فعل الاضافة والتقدير لكذا لامر من حيث هو مقدر محذوف بامر من حيث يتعدى به اللام ... كما نقل عن سيبويه من ان سيبويه جاء المصدر على الظرف وكونه مما يفيد ويخرج الفعل اولا وهو واضح مع القارن فان الظرف بذاته يقتضي التعلق بالفعل فالمصدر الواقع الحير الطريقة بمعنى ان ناصب المصدر هو معنى كلمة بيزاء هيئة الجملة الاسمية بين الفعل والفاعل في نحو زيد ضارب لانها تدل على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اشرنا اجمالا ما ورد على زعم ان المصدر الحادث في حال الماضية هو هي لفظ مردود في هذا المقال فالجمع بين الفعل والفاعل كما تقدم ... واما على الثاني وهو ان يتعدى العامل في الحال الى المعنى المقترن ... بحيث الى الالف والنون الغير المرتبة على المرتبة لاتصال اربعة بتصال الاول في الاخرين بالاخير من الاولين فضمير لها هنا يتعين تعلق الكتابة بالاول كما افيد واضح فيه يتعين غير مسلم اذ هذه المراعاة تجاه ما عدا الاصح الثاني ثم قال المفيد دام ظله ولي فيه تامل اذ يرد عليه ان ما ذكره هنا انما يتصور بانه يكون طلاما مفعولا لاجله تقريبا وفي لا يقضي وجه العطف فيه قلت هذا مأخوذ من الدور وقد بين الاحتمال الثاني والاحتمال الاول وهو ان عطف ... بيان لما ذكر بها الذي هو علة للترتيب يقتضي انه كان اياه في العلية والتحقيق ان بناء هذين الاحتمالين على تقدير اعتبار العطف على التعليل فيكون عطف بيان لما ذكر بها وكذا الباقي على ترتيبه

غفر

الى ينتهي بالاولين

علة الكتابة بالاولين بما يسهل التفريع الاول بالاولين والثاني بالثاني وقولها عن تقليل الجمع بالجمع وهو اعتبار التوزيع كما هو وجهها آخر تدامل ... وان يجعل علة الاولين هذين وجه ... ولو اعتبر الجمع من حيث هو الجمع عن الجواب الدليل والذي عن صارت الجملة الاخيرة فلم يكثر وغرض مثل ذلك ... والفضل للتقدم اي الالف والنون الترتيب بما ان الفصوص في الجواب الوجه الخاص وهو تعلقها بالاولين والفصوص من حيث انها ليست من غير تعليل موكونه فاصلا اجنبيا بين العلة والمعلول ويوضح ان الوجه الثالث احسن من اللام بعيد كذا افيد ... لما فيه من ترجيح غاية ولذا اعتبارها ينضم الى بالغ عن الركن ... لكن كانت اللام فالبالغ في ذلك المقرون وهو ان تركت الثالثة ليس عن معنى الى بالغ عن على منصب يجوز ... وقوعه في آخر اللام والكشف عن الترتيب تفويض الامر الى الله تعالى ... لم يجز اذ يلوح ان يتعلقا ... فتتعارض بهم استعمال الجملة الاخبارية في معز الانشاء كما سمعت الحمد لله وان احمد وبعت واشتريت في ان البيع والشراء لم يجز اذ يلوح هو حب لان التوكيل ... متعلق جرما ثانيا لانه طرفا معنى في ضمن وقوع الوكيل متعلق ... ولو كانه للمعطوف عليه حب لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار ممنوع الزوم في سند امرأة احدهما اما اراده من ان يتم الوكيل بما وكل المعزوا كانه اذ حب ايهما جاز بغيرة لا سعزوا للازم كانه هو عطف الانشاء على المعزو للاخبار لا يجاد لا يجب تغيير حب بحيث من لا يلزم عطف الجملة على المعزو لانه تعلق بجزء عطف الجملة على المعزو لكن يجاب بانه ... محل من الاعراب في فكيف بانه المعزو المعطوف عليه بالجملة نوى اصل اذ اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما ... ويمكن اذ يقال الاصل رد لفظه بل الاعتراض ... والمعطوف على الحال رد لفظه لا يجوز اذ يلوح المعطوف عليه بانا سمعنا الله ... فانه يمنع فانه الانشائية لا يتوجه خبر احتياجه واحال الخبر المعنى جزء كذا افيد وفيه بحث اذ يلوح في وضع عطف الانشاء بدعوى احال وقعها حال الاخبار الماضية بما تقع جزء اذ لكن

بلا خلاف

لوجود الفصل بين العطف وهو الواو وبين المعطوف عليه وهو المرفوع المستتر بالمفعول المطلق العطف
من غير تأكيد لها في جئت اليوم وزيد فانه على الصحيح العطف بلا تأكيد واما على ايمار الى الثاني على العطف
فهو قطعا لوجوب ... ان ينوى على تقدير العطف استدراك ظهر معنى لا عناد الواو عنه وافادة معناه وفيه ان
الواو يفيد مطلق الجمع لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الورد للصلاة هي المعية في الاداء
لان الاتيان وهذا المعنى على تقدير الكلية انما يستقام مع الجزاء مع وعلى تقدير العطف يستقام مع الواو فان
المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك ومع وبهذا ظهر ان الكلام فيه بعد تأمل فانه يجوز ان يستقام مع العطف
الاتيان في الماضية ومع المعية الاتيان في هذا اليوم وانهم لا يلتزمون هذا ونحوه وبهذا ظهر ما في تعليله
آخرا فتدبر ... وانه معنى مطلوب اي عدم الرجاء في معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى من الواو المعين المطلق
الجمع فانه في الثالث ... وبانه يغير العطف اولا فانه اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على قسمين
احدهما ان يستقل الثاني بانه لو جاءني زيد فاكرمه وانا فاكرمك والثاني ان لا يستقل الثاني بان يكون في
الجزاء هو مجموع الامرين فحينئذ الجمع عناد ارجوع الامر استادنت وفرحت فانه فرح بالمجموع انما يترتب
على الاستيذان المترتب على رجوع الاب لا على مجرد رجوع الاب فليستقل الاول بانه لو جاءني زيد وجاء عمرو والعطف
احد الامرين على الآخر يغير تعليق الجمع على الشرط نحو ان البيت الذي ... حيث البيع والثاني من الاكرام
لان يستقل بانه لو جاءني زيد فاكرمه والا فلا على الشيء ظاهرا والخفي انه الفعل الذي بالخفيف ليس من العطف في شيء
الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الآخر فكلامهم ينبغي ان يحمل على ما اذا كان الامر مما يتدرج ... بل ادعى ان على
ما يقع فيه نوعي ضفا ... لم يعرف في سعد بحيث يلائمها من ادوات الاتمام ... وانه فيه اي فاستدل
مذهب اللوم لطافة ... وهي افادة ان ... بالحلاوة على الجزاء ... ولا انه تعليق توهم ... اللوم على الاول الذي
بعليته اي على اللوم الذي بالعلية وذلك بكلمة اذ الدالة على العلية ... فانها بالجزاء والعلية ولا دلالة لها على

العلية وفيه تأمل لانه مفاد كلمة اذا اما العلية الناقصة او الناقصة والاعم وعلى الاخير لا يفيد المجموع
العلية اصلا وعلى الاول ايضا لانه يكون سوق العلية بالنسبة الى الجزء لا الجزء لذلك والمتفقون واهل الرتب
اتفقوا على انها تفيد العلية التامة وفي الجزء فوق الجزء ... يفيد غاية العلية التي على اللطافة
الثاني فانه قلت لم يكتف بهذه الدلالة الكنائية والاولوية قلت لانه مقام المدح بما سبب العلية
فصرح بالطلب ان مقام الذم فتأمل فرقه انه هذا لا يعود الى الوجه الثاني والمفيد وان كان نوعا انه بناء
الكلام بهذا على الفرق بين ما وان افادة العلية فقال اذا اذا افادة العلية فقال اذا اذا افادة العلية فلا وان ما وافق
الفرق تأمل فانه مع انه الفاظ الشرط مطلقا معلقين امر على امر سواء كانه دايما او في الجملة وبهذا التعليق
الدال على العلية وقد تخرج الحي آنفا بافادة العلية وقد تخرج على تقدير كونه الواو للعطف
على الشرط وبما اورد على الفاضل تأمل ايضا فانا نختار انه افادة على العلية المستمرة ويلزم ان لا يكون لكم
جزم دلالة الالتزام فحينئذ من الدلالة مطابقة على عموم المقدر ... ولانه لو كان احد الامرين بما تكرار لفظ الشرط
والجمع بين الحاء والميم ... وايضا نقول ان قال الشارح حيث لم يتأمل مثل قول الشارح فصار معنى
انه الظاهر بقضيته الى آخره ان الفرق اللغوية اعم من الشارح والمصطلح الفسر بالنعوت على الذات فانها
مجرد وهب الطمع وابانه مرسوا كانه للنعوت المذكورة والغير من الاسباب وهو قال الازم على ان يقال المنفعة المعنى
آنفا ان كبوة في الواو واحد مع اللفظ نعم تاويلها مشكل فحينئذ لا يحل بالذات ... من يلزم ما ذكر
من عدم تمامه في فحينئذ جوابه ... وفائدة التعبير جوابه سوال الكاف
فانه لا يتمشى اذ الكاف المراد الغير المنعوت كانه الظاهر بقضية ان الفرق المعنى ... لانه الغير والمراد
زيادة التقييد على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم ... وذكر احد الامرين بعد ذلك امر فانه فاستوى فيه
... اما اعتبار الضعف في التعقيب ... فلا يسبق من انه لا يجوز الا الضعف انما يفيد ... اما اعتبار التعقيب

وبو استغراق عام منهوم مقتضى الحال الخصوص اتجا عتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد اللفظي وباعتبار التاكيد
اللفظي مشتمل على منهوم مقتضى الحال فباعتبار التعرف في لفظ الاحوال مشتمل على الاحوال الانجي تتبع
والمراد بمقتضى الحال في تلك الاحوال الخلية وبناء الكلام على التعرف في لفظ مقتضى الحال اشارة منهوم الخلل
والمراد بالاحوال الخلية في تلك الاحوال الخلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال الذي يصدق عليه هذا التعريف ليس
الا الاحوال الخلية لان الكلام المكيف بها الذي يدل بلفظ مقتضى الحال على الكلام منهوم وعلى الاول الواو
بهذا المنهوم واضح تمام لان الاحوال مقتضى على الكلام المكيف الذي هو الكلام فتدبر وتبصر
فاذا كانت هذه الامور تمام شرط احترز بقيد جواب اذا لانه كان يوجب على مقتضى الحال على الاحوال الاجوبة لا
يحيط به الوصف ويحيل الاحاطة بكونه اذا بالمعنى وفي الاحاطة بالجواب تعليل بديهي عليه تقاصر الافهام عنه
والظاهر بيان تعليل الحلية تفاوت الافهام او بيانا لتلك العلية وحاصله التوجيه ان الاول ليست
للتعليل بل غاية له وبيانا لحكمه لو كان فيه بما مر الامر في تكلف فتدبر لانه اذا تفاوت الافهام اي الجزم
تتحقق صواب الخطاب فيه ان مصاديق الاحوال الدعوى بسيطة وبناء بعبارة الدعوى بلفظ الفتح
ولكن ان يقال المراد مطلق التفاوت واضعف التفاوت مطلقا وان لم يستلزم اختلاف الفتح خطابا لكن يجب
الطلب جزما وهذا القيد لكون في الافهام اخطابية ولو بتبع عدم اختلاف الحال الذي هو الاغلب اي غير
ان اختلاف الاحوال لما يقع غالبا في الافهام فالمستفيد لا يجب مطلقا الاتيان وهذا الاطلاق مستفيض
نعم يجب اختصاصه بحسب الالفاظ الدالة على مطلق الاتيان كما لو قيد بالفاء هذا الكلام رتب يقتضي الطلب
هذا وان يعارضه الكلام الذي يقع في محل اطلاق مناسب للوقت وقد بينا الكلام في شيء فلا حاجة هنا وانما
لفظ الفاء مع الفاء الثانية والى وهي تفيد التعقيب الفاء اذا يعارضه الفاء محل الفاء وقيام الوقت تفاوتا و
روحها فمع تعارض الفاء يسقط رواجه اذا الفاء مع قيام الوقت بمعنى استصحاب او مع قيام الخصوصية

استغراق

استغراق فمع قيام التاكيد على استصحاب او استغراق على اذا يجعل حتى حال التاكيد وكونه مناسبا لانها
انضباطا او استغراق بناول المذكور بالمذكور لانه لا يتفق كلما واذا الجمع بين التعقيب بالفاء
او بالفاء اذا فتح الواو بدل الواو واريد اذا الجمع بين التعقيب في الجملة الواقعة وجه والظاهر ان يصح كلما
او على ان يكون المراد بتعقيب الجمع بما مر بعض من اسبق منوع الخلو وهذا ما مر على ان يكون الاصح في
الاول غيره في الثاني الاصح في الاول اعني التعقيب بحكم مرتب بحكم الخلو وفي الثاني التعقيب باداة
الفصل اي بحكم والخلو وفي الثالث التعقيب بما بوصف مرتب بالمسند بحكم والمتعلق وفي الرابع اعني
التعقيب بالشرط المخصوص بالمسند وفي الخامس التعقيب بنحو مرتب بين الكلمتين الاخيرتين اعني المسند و
المتعلق بناء اذا فوقي على ان يكون الاصح الاول والاخير في الثاني لتعين على ما ينبغي وعناية التوجيه ان يقال
المراد الاصح في بعض مراتب الكون بمعنى ما يوجد في اكثر الاوقات في العاني تطابق بين المقصد
او يقال المراد بالاصح المجموع المركب واداة الفصل هنا الى ان يتوجه اذا جعل التعقيب بالكون مناسبا
للخلو كما سيصرح به الى واما اذا فمعنى هنا بالحكم كما هو الظاهر والمستفاد من قضيتهم بين التعقيب بالكون
بالاسناد على ما يجيء وقد مر في بدلة الاضافة ايضا بعض العلماء في حواشي المطول الا يتم ما ذكرنا وما ذكرناه في
التعقيب بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض انواع المطول والذي يستفاد من كلام الشيخ بعيد هذا هو ان يكون
الحكم ايضا اولى ويقوي ما ذكر وه ان الشرط في معنى الظرف لانهم قالوا الظرف في قولنا زيد موجود في الدار يجوز
ان يتعلق بالخبر اعني موجود فيكون حكما بان زمان الوجود الذي لزيد وقاه فاه بشوشة لزيد الدخ ويجوز ان يتعلق
بالكون المخبر عنه الوجود على ان يكون المقصد خارجية البتة فعلى ان الحكم يصلح للتعقيد بالمسند في الشرط
بهذا الظرف نظر العقل انه كما جاز تعقيب بشوشة الذي لك بالظرف كذلك يجوز تعقيبه وقوع وقوع عناية به فكما
جاز تعقيد الحكم بالذي والكذا التعقيب المتعلق فانه منتفع ذلك لا بد من بناية الفرق واداة جوز نحوه لم تجز التعقيب بالشرط

في المسند

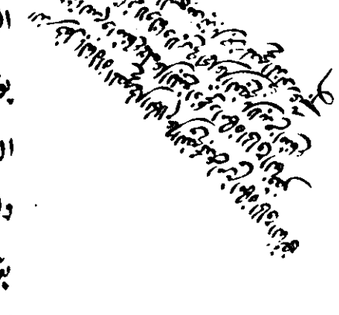

ويسمّى احكام الافراد كالجنسية للانسان وهذا القسم يصدق على الطبيعة والافراد جميعا والثاني ما يثبت لا في
ضمن الافراد كالنوعية للانسان ويسمّى احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطبيعة من القسم
الثاني لا تستلزم الحصة ومنافيها الكلية اللازمة للافراد فلا يثبت الا فيه الافراد الوافي من القسم الثاني النوع
واما ثانيا فلان كلا من هذا الحكم عن الافراد فلا ينافيه شيء من شرطها ولو عجيب اللفظ لان التي يبلغ الثانية
لا يشاوه الوسط عن حيث كيف والقرب امر اضافي فالوسط قد يكون بعيدا عن الثانية بالنسبة الى ما يلي الثانية
لكنه قريب بالنسبة الى المبادي بالمبدأ ايضا قريب بالنسبة الى ما فوقه عن الاعجاز وبالجملة بالهيئة الى الافراد
النوع الذي بعضه نوع الاعجاز فلو اريد بالقريب من حد الاعجاز جميع ما في مرتبة هذا الحد يشوطه
يكون من افراد نوع الاعجاز شيء الكلام والامر في مثل ذلك هين واصح عنه ان يعم التنويع الطبيعي بجملة
الافراد في الصورة المفروضة ثم ايضا فيذكر على ان حد الاعجاز ليس بمعنى ما ينتهي به جهة المرتبة الذي
عولوا عليه وذلك في قول صاحب الكشاف في قوله لو جدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا
قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء
دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على انه يكون الكثير في عين رابعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله
يمكن معارضته صفة كاشفة لقاصرا عنه لا تبيينه وظاهر انه جاء [illegible] فهذا سواء كون الحد عبارة عن [illegible]
بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في طرفي عبارة عن ما هو النوع وان لم يصح فيها شيء [illegible] من السؤال الصفة اذا فانهما
ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية ويصدق على الكلام الاعلى والوسط انه قد يكون اذا اعتبر الكلام الثاني ولا شيء
ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال وبما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر فيها الا ما يلزم عدم الاعتبار او انما
عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون الكلام بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة الكلام في الشفاء
من كلامهم ان صواهر التركيب انما يعتد بها اذا كان صدورها من البليغ الذي يكون مجرد الملكة لا بد ان يكون صادرا من البليغ

ب اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من
بليغ فيحمل على دقائق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة
فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبة كل ذلك صرح به في المفتاح وشرحه واما قصد
غير البليغ فانهم لم يعتدوا به يرشد كلا اليه قول صاحب المفتاح لابد لحسن الكلام من انطباق
على تمام الاحتياج وصاحب لدي عن الجهات الحسن لا تتخطاه الا فان يعد في
الملكة لا يكون له ذلك الوفاق واذا عرفت ان اصل انطباق مما لا يعتبر من غير البليغ فكذا
تتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور مرتبة الوقوع على الاولي ويريد الحقيق سند القيود وتوضيح
وظاهر انه لا اعتبار عليه قوله الظاهر انه بعيد وهذا التوصيف مع ملكة يقتدر عليها
فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق فحاصل التوصيف انها ملكة يقتدر بها على كل تاليف
الكلام البليغ لفي كل نوع من تاليفات الكلام البليغ فيستفهم من غير عناية قوله للدلالة
على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها تعلم بالمقايسة مع عدمها ليكون الجميع على وتيرة واحدة كذا
افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق في النظير قوله ان البلاغة في الكلام
مرجعها في بعض الحواشي الاصح ان لا التقييد بالكلام بل يعم البلاغة لكن المصنف قيد بذلك في الايضاح
قلت فيبقى لكلام في كلام الايضاح فالتعويل اولى على ما ذكره المحشي طاب ثراه قوله لانه توقف
بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة
كلامه ثم بلاغته تتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما
بواسطة توقف بلاغة الكلام عليهما قوله المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الكتاب
المصدر الميمي يأتي على مفعل بفتح العين من جميع الابواب الا ما شذ وهي مرجع ومحضر ومغفرة ومعرفة
معذرة
مغفرة
قبلها

به

والقواعد والوصف المعلوم استثناء الاوجه الجوز وعلى الفصل الثاني فلفظ العلم منقول ايضا
وحقيقة فيها والوصف المعلوم استثناء المناسبة المصحح للنقل عرفية الورد اذا اطلق
يراد به الورد العام ولذا لم يجعل الاصطلاح معارضا لكذا افيد فصح الاستثناء على التقديرين لان
المعرف مستعمل في الادراك مطلقا لانه اذا جرد كون المعرف مستعملا في معنى الادراك مطلقا لا يكون لازما
على العلم الساوي معناه ذلك الاستعمال يقع لو فيه يكفي للاستعمال ذلك الا يثار اذ يجوز ان لا يثار لفظ العلم
فيحق الكلية او يقع ولفظ المعرف فيحق الجزئيات او يقع فاستعمال لفظ المعرف له يحتاج الى التعيين
اوانع استعمال العلم الصحي على تقدير الحاجة لا وجه فصح في ما ذكر لكن هذا الجواب
للجمع مادة الاشكال لبقاء الايراد على الظاهر وانجوابا ان اسم الجنس ما اسلفناه وايضا
على هذا الاصطلاح يصح ان يكتب فيصير اليه فتدبر اذ يستلزم الجار والمجرور بعد الحضار الكتبة فيه وقع نظر الورد
بين ما ذكر المصنف الايضاح وبين ظاهر الكتب هنا اذ ليس في عبارته الايضاح هنا الحمر فالجواب الاول والايضاح
غير صواب من قبل الكاتب والجواب ان الحمر غير ادخل التنبيه وقع الظاهر ان هذا التغيير اشارة الى احتمال كون هذا
التغيير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما وادراكا محضوصة وقع لان ادراك الجزئي يجب
ان يكون طريقا بهذا الوجه متصورا فانما يتصور في الادراكات التصورية فقط التصديقية والكلام في الكتب
فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد هي التصورية تبع الفروع الجزئية والقضايا الكلية المندرجة تحتها
وعلى ذلك المستنبط من الخ عيب صحيح فان ادراك الكلي من جزئياته او ادراك جزئية باضافة فتبع اضافة الادراك
الى الجزئي واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا وان كان فرد الانسان الا ان ادراكه
ليس فردا من ادراك الانسان وليس جزئيا من جزئيات الانسان وكذا الانسان فرد من افراد الحيوان الا ان ادراكه
ليس جزئيا من جزئيات ادراك الحيوان اذ الادراك الاول ادراك مشتملا

على ما يعم اذ خصوص بعض جزئيات مسائل ذلك العلم وعلى الاول بالاصول المستنبطة المعرفة فان
جميع المسائل لم تخرج بعض الفروع الا الفقه ويكون مخفي الباقي وقادرا على اكثر ابواب المسائل الباقية التي
هي كالفروع لتلك الابواب وبهذا يحمل الايقول بكم خرج بعض الفروع وقيل ما يجوز ان يخرج الوزع
الجزئية من القواعد وفي الاعتبار عليه بعد ما افتى الحي او الافاضي فهم على تقدير فهم التفصيل كما ذكر
فلم يتغير في نفس الملكة اذ لا يكون مبدأ لكل هذه الملكات فلا يتغير الانطباق على ما افتى به الملاك
الاسم المسبب السبب فان الملكة بالمعنى الذي سبب العلم اعني استحضار المعلومات واكتسابها بالجهد لائق ان لا يحصل
الا بعد تحصيل الكل الفروع وادلتها مفصلا فيما يتعلق به وبين اولئك الملكة المذكورة فرق للملكة
ايضا مع الادراك والكلام هذا هو المناسب لا يسوغ في تحقيق الملكة واما ما افاده السيد الشريف ان الكلام
مسبب عن حصول العلم وسبب البقاء فانما ينطبق ظاهرا على الملكة بعد الفعل فانها هي الملكة في
القواعد بعد النسخ الواردة او وهو المناسب هنا فلفظ العلم فيها حقيقة وهذا هو العلم هنا وهو
ان الاحي لكون المبادر لطالب التعيين غير في بينة فيتبع احدهما او يبقى امر الادراك بينهما
احدهما مثلا يقع على الفتوى فيبقى بينة فيقع بقاء المراد الاصول ويجاب بان المعنى ساعة تعلم القوة على
دراكه ان فتوى فيبقى بينة ملا يعلم ان المراد الملكة واما بتبادر المعنى منها بالفتوى بينة فغير ظاهر بل خلاف ظاهر ويجاب
ان القطع بالقوة على الفتوى بخصوصها الحي بالاطلاق بتبادر عرفي فهم منه الملكة والاصول كما انها
الية آخر ابتداء حقيقة عرفية وبنية عليه الشيء شرح المتن وهو التزيينة الحاجبية والبيانية فتبع احد المعنيين فيصدق
لان بتبادر بها بل ملا يتبادر ايضا الفهم عند سماع لفظ العلم بحيث ذاع التزيينة وبينا ما ان كونه حقيقة فيها
ثم بعد اتمام التزيينة يتبع احدهما او لا يبقى بتبادر احدهما غير [illegible] تعيين ويجاب في المتعين الا التزيينة
وفي بتبادر بعضها في بعض النسخ فتبع فلا اورد فلفظ العلم فيها حقيقة فيها الفرق الاول لفظ العلم بما ذكر الملكة

على ادراك الحيوان وادراك الحيوان غرض ادراكه لا الشيء صادق عليه فانه يشبه على الحي حال
الادراك بحالة المدرك كذا افيد وفيه بحث اما اولا فلان الفقهاء انما يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك
الانسان وادراك الحيوان فنتيجة ان ادراك الحيوان وبيانه مثل قولنا ان زيدا ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج بنفسه ان زيدا
ان زيدا ابن كاتب وهو مثل هذا القياس انما يتم لو كان الوسط مكررا بتمامه فيه قياس صحيح الانتاج وعلى ما حققه
السيد في تعليقاته على الحاشية الجديدة لم يرد ادراك الحيوان الا ادراك الانسان بما هو حيوان
بل ادراك ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما ذكرنا ان ادراك الانسان انما يصدق على ادراك
الحيوان اذا علم ان ادراك الانسان ليس ادراكا مستقلا بمفهومه الحيوان كذلك كيف وان ادراك جزئيات مفهوم ادراك
الحيوان فانه صادق للمفهوم انما يصدق على ادراك متعلق بالحيوان لا مستقل بغيره وما يتخيل من الدليل
فتخييل ضائع لان الحيوان انما يوجد في الانسان مبهما بينه وبين الحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان
وللماهية الا حيوان نقيضها الجامع بينهما وهو اللاحيوان بجميع مراتبه ومراتبه مباينة للانسان مجتمعة النقيضين
الغير المرتفعين الذي لا يخلو منهما شيء وقد ما ذكرنا ان ذلك انما يتم لو كان الانسان مثلا انه ادراك هذا
الترتيب انه يصدق على ادراك الانسان انه ادراك الحيوان والانسان حيوان فيثبت ان ادراك الحيوان حيوان
لكن الكلام في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون جزء ادراك زيد ادراك الحيوان لا غير صادقا
عليه وبالجملة فهذه ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلثة ثم الجميع مع اشتهاره واقتفاء كل تسليمه
المفيد الرجوع وشيخ جوابه بما نقض به الخصم ونقض تلك الاسود بعضه بالنقض ازاحة العفوف واضاعة
الحقوق فيقصد جزئية الادراك بهذا المعنى اي لا اضافة الادراك الكلي المذكور في ثبوته بهذا الجزئي لا من
منع وقوع الشركة فيه حتى يرد ما اورده المصنف من ان ادراك الانسان بما هو انسان ادراك كلي
منع الشركة لا يكون الا والحدة جزئية حقيقية اذ دلت منع فطلب ما الباقي فهو الجزئي ادراك الحيوان

بيانه

بيان ان اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس ففي الاول يصير المعنى الادراك
وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المقسم وعلى الثاني يصير التقسيم الى ذو ولا ذو ولا ذو ولا ذو وهو كما ترى
الا ان يكون تأكيدا للاول ولا وجه للواو وهذا هو كون العبارة موهمة للمعنى الاول
الفاسد فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون المقسم هو الادراك المضاف اليه وقد لا يكون المعرف وهو
المراد بهذه العبارة قلت ان ذا لا يضر بعد ما علمت من ان الكلام مبني على الاضافة وقد سلفنا ان الاضافة
وقد مر ما يتضح به ذلك ايضا فتدبر وانت خبير بأنه يتضح بما مر سابقا ان الكيفية لا ينطبق عليها تقسيم الكلام
المكيف ومورد التقسيم لا يجوز ان يكون فرعا لمورد المقسم اجزاء الموضوع عن مباين
العلم لانه تكلف انتهى وفيه بحث لانه العارض الاولي الجزئي الذي هو موضوع العلم اعراضه ذاتية
لموضوع العلم بانفسهم وقد مر هذا الجزء بموضوع المسئلة وبين عرض الاولية بانتفاء الاعراض
الذاتية لموضوع العلم ولا يبعد كونه من مسائل العلم كيف لا وقد هو في الحقيقة ان موضوع
المسئلة قد يكون جزء موضوع العلم واما ما ذكر من ان موضوع العلم اجزاء الموضوع في المباحث التصورية فانما هو
في تصور الاجزاء وفي بديهيها ولذا اجعل من المبادي التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية
للاجزاء الموضوع في المباحث التصديقية فلم ار في كتبهم به بل اتفقت كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء و
الخارج المحمول بواسطة الجزء والعارض بواسطة الخارج المحمول بواسطة الجزء والعارض بواسطة
الشرط يعني ما اشرنا اليه من ان عرض ذاتي واما العارض بواسطة الخارج المحمول فقد ذكر الصواب انه كيف في
الخارج بطلان الواسطة فانه المباين اذا اتحد بالموضوع مسامحة وبالذات الوجود ووجد لعارض في عرضه
لا حقيقة لكنه يوصف به الموضوع لكونه ذلك العارض في الاصداق المطلوبة في ذلك العلم فصار انه اكتفى
في الخارج بطلان الواسطة فقط الجزء بطريق اولى ومن يدقق النظر يطلع على تفاصيل انحاء الواسطة في الثبوت

للتنبيه وذلك ان قديتبادر احوال الاسناد حي احوال الكلام وفهم من قوله فيما يأتي الكلام هو الآتي
واما الظرفان شروط الدالي في بعض وقوضه في الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق
وغيرها فان المعتبر في قطع وفي العرض الذاتي ما يعرض الشيء بحسب ذاته هو الذي هو المحمول
الذي لا يخلو عن الكلام والاسناد ليس جزء محمولا عليه فاعتبار هذا القيد فان قلت الكلام
لم يصدق الا كذا افيد وقد تقدم حاشية الكلام ما فيه بتحقيق المرام وقوله الآتي في موضع المسند
في الحقيقة انما هو اللام في موضع المسند اليه في موضع الآخر وقوله والثبت لغة في موضع قوله الاثبات لاعن
حال الغير ان قوله الآتي للاول اليفهم بوظيفة ويراعى لهذا ذكر كون احوال الاسناد احوال
اللام وهو انتساب احد الشيئين الى الآخر على الوجه الذي جعل احوال الاسناد الذي هو عقد
الى العقل بنفي توقف ان عدل المتكلم الواصل لقصد التنبيه على ان ثبت الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل
بنفي واثبات الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل عن مصر الصعاد والمهمات البلاغة العلوم
وفي بعض النسخ مصر المجيد وضم اللام وهو من تصحيف الناسخ ومصر ابو فهيد وهو مصر بن نزار بن معد
بن عدنان فحصر المقصد استتبع بناء على قوله المذكور فالمقصد العلم الذي موضوعه احوال اللفظ المذكور
في المقدمة ولما انت مع العلم فانما يرد بعد الاتيان بتصور كون ذلك جزء من العلم والتي جزء من مقصود
المصنف في الابواب الى الغرض على ما ذكر آنفا انما يكون كذلك اذا كانت في نفس المتعلم علم الحاصل لا تابعا
على خروج ما ذكر من التعريف وانويه ما لا يقصد من ذلك ليكون فاذا جاء عند هذا على تقدير ان يكون المراد
بالعلم الاصول والفواصل هو الظاهر واذا اريد الملكة ايضا فلا يبعد ان يكون من صلة المقصد لان المقصد من
الملكة ليس هو القواعد بل الاعم منها ومن الشواهد من القواعد كذا نقل عن بعض ولا يصح على هذا
التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا الموضوع عن المقصد الذي هو بعض العلم لا اجزاء له الا بتكلف

اشارة الى قول المنبع

عظيم

ذهن المتكلم او المخاطب لشارة بهذا التقسيم وما يتلوه الآية الى وجوه امر اضافي فاذا اضيف النسبة الى المجموع
الشامل والاذعان الخبر في الاعيان كما بينا لان ما لا يحتمل ان يوصف بالنسبة الى وضع المتكلم او الى علم المخاطب
او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا يتصور في الاعيان فاذا الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما واذا كان موجودا
فاما ان يكون ظرفا لتعلق الوجود به او لا يكون والثاني محال لان وجود الشيء لا يتعلق بالوجود
والمناسب ان يقال الامور الخارجية بهذا المعنى تسمى الجواب والا فالامور لا تكاد توجد الا بجواب
حيث يجيء ان شاء الله اختيار الكلام الشيخ بنوعيه المناسب اختيار الشيء الثاني في الاول ووصل الثاني
بالاول ان يكون الخلاف الفريقين في انهما من الامور الخارجية بل في انهما من الموجودات الخارجية واصل الكلام
لانه لا شك انما يحصل منه باستعمال الالفاظ التي او نقل كتب ونحو وبحث واشتباه او
زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك على ان الاخبار اليه وانه ضربان فانه اذا اريد
بنوعيه الاول لفظ الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال ما تحته اداة انهام فيما
امر البليغ وهو عطف عليه اداة قصر او الفرق بينهما على الاعتبار الذي كونه الى الزيادة لفائدة في الاول
لتحقق معنى الاطناب وفي الثاني للقصر في باب لفظ البليغ وما في حكمها من المنقولات العرفية
او ان يشمل فيما يتقدر عطف على انه الخ يشمل اداة وما في حكمها ان اريد بالنسبة في الاول ما
سبق ذكره بكونه استعمالا في البديهيات وما في حكمها من المنقولات العرفية مقترنا بما لا يصح الا كذا فقد
سبق ذكره بما في نظر العقل وكل اداة يبتنى فيجعل في الاصل للبديهي وما في حكمه ويقرع عليه استعمالا فيما
سبق ذكره اداة المطابقة اما مع الحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية في الثبوت
الحكم اولا وبالذات وبالخبر بانيا وبالوضع واداة عبارة عن مطابقة حكم الخبر في نحو يسبق وينبغي
كما ان الحق نقيض صفة للعلام وضد العلام بوجه ان صفة لزيد لا ضد حسن العلام والتحقيق ان ضد العلام

ايضا صفة للعلام لكنه يصير مبدأ صفة لزيد عن كون ضد العلام وهذا امر واضح فافهم
كما ان خبر مطابق الحكم للواقع وحكم التحقيق انه ايضا ثابت بالمعنى المصدري على التقدير الاول ثابت
بالحكم او لا كذلك على هذا التقدير ايضا ثابت بالحكم وهذا لا ينافي قولنا في الدلالة آنفا
نظائر اقول في الكلام للتنبيه على المشتق منها انه عن قولنا العلم المحمول عن زيد الى قولنا العلم
العلم صفة للعالم واما المبدأ صفة للصورة فلا يكون احدهما بالآخر بل هما متباينان كما ان حصول الصورة
في العقل ايضا صفة للصورة كما ان تعلق العالم بالعلم يصير مبدأ لصفة ذهن كون العالم بحيث يحصل الصورة
حيث ان النحو صفة للعالم اما الناسوتية فهو المعنى المصدري على ما مر وعليه بنى الاستشهاد والنظر
وما نقل سابقا من طيبة وتبيينه كما تعلق باللفظ والمعنى ووجه التعريف اقول بالنحو لفظ صدر عن
اللفظ بحيث يسمع منه المعنى ولو بمعانا او دي بكتب البنى بقيد الانزع الغير المحصل الترسم في تعريف الفصاحة بالنسبة
والتعاريف اللفظية والمقصود الادية فتصلح فيها بامثالها لان بكتبي يا بكتب ابن المقفع كتعريف العلم
بالحصول في الذهن وعلامه بكتبي آه فان استنبة المطلوب الاول الا ان مدلول الاخير هو الوضع والاول
لا الايقاع والانتزاع فليس بصحيح واداة الخبر لا بد الاعلى الوضع الواقعي للدلالة على ذلك لفظية حيث
تخلف المدلول عن الدلالة تخلف هذه الدلالة لكنه خبر صادق والا لكان كاذبا وهو خلف فكيف يتصور نظائرها
مع احد هما تخلف الكلام اذ فرق بين الصدق والكذب بالمطابقة وعدمها لا الاصطلاح فلا يتبدل ما بالذات بما
النسبة التحقيقية في الوقوع بين الطرفين لا الذي يقع به الكلام والا يتصور المطابقة كما تقدم وقد تبين عن ذلك ان
يتحقق صدق الشيخ الذي وقع به نسبة الخبر لا بد واداة يكون بمثابة في الواقع اي مع وقوع النقيض
في الذهن وعما بد عليه الكلام مطابقة لما النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج اداة فلا استحالة في صورة

الكذب اذا النسبة الحكمية غير مطابقة في الواقع ولما في صورة الصدق فيكلام المطابقة من حيث النسبة
المدلول الكلام ح او وقع المخفق واقول فيه ما يجاب بكفاية الثاني للاعتبار وقد يجاب اذا النسبة
في دفع الاشكال الذي لا يرد ان وقع المخفق وسوق الكلام لاياه لا يجدي الايراد
لا الوقوع فانه النسب المذكورة منها الاثنان على الاوقوع بان يكون احدى الاوقوع كون بعضها بين
وعدم مطابقة له بانه يكون احدى فانهم اذا وضع احدهما الوقوع عرفوا الاخر بانه الصدق و
الكذب ولا سلم اه ضرورة ان كل خبر العالم كذبه عندهم انما هو من هذا القبيل ومن اعتبر في كون الكلام قضية
تعلق الاذعان به وهو ذلك قال ان المراد في الخبر والقضية فتدبر تفاقي وقد فصلنا الكلام في هذا المقام بما
مزيد عليه في حواشي قضايا المطالع لا الاخبار بانه لكم كذا فانه كم بما يقع الوقوع واللاوقوع فانه لا يجدي
فلا يلزم تخلف المدلول عن الدليل واذا فانه عما يقع الايقاع والانتزاع والظاهر عدم اجتماعها سواء كانا للمدلول
فتخلف الدلالة وهو جار في الدلالات اللفظية والمقام الحي جعلها ناظرا الى اختيار كون احكم المدلول الخبر بها الايقاع كما
اضطر الشريف المحقق لا الوقوع كما تسمع تفاصيل ان يرد لا الآية اللام جملة المتعرض لها مترض في الشيء حيث
قال فانه تعالى علم بانهم كاذبون في قولهم انا نعلم انك لرسول الله مع ان مطابق الواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة
الواقع للاصح هذا وقال في الكشاف ان الآية تدل على ذلك وجها لتعم الغرض للصدق مع ان نفي الكذب ليس بوجه
فانه الآية انما تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط
بل انما تدل على ان يطلق الكذب بما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب بهذا القول فلا يجوز ان لكون المخبر
عن الصدق الامر جميعا وفي الكذب انه لا يكون كذلك سواء يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما جميعا
فالوجه ان يجعل ذلك من باب الاستدلال والآية على كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لا الخبر
اذ سوق كلام التعريف يأبى ذلك كل الاباء حيث قال ويقابله لا عتقاد المخبر وعدمها بديهي فكيف يتوهم ان

الشارح

اي كون الفهم في مذهب الخصم لا اباء مذهبهم

ومن قال بأن الصدق والكذب في الكلام النفسي فقال الخ

التأمل فيه لانه يوهم لا يخفى ان ابطال المذهب الخصم لا يكفي في اثبات المدعى اذ قد تضعف الحجة لما
الا ان يقال ان الآية بطلان المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهو ينافي
صورة الواسطة على المذهب الثالث فتأمل بقي وجه الاستدلال على ابطال المذهب بابطال اعداده فان الذهب
فلا استدلال بهذه الآية على ابطال المذهب الخصم لجواز ان يكون ابطال المذهب الخصم لمنع المدعى بانها الثانية اجراؤه
اولا على ابطال المدعى بان يقال اثبت الآية الكذب في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط فيكون الصدق
مطابقة فقط والكاذب فانه الكذب بعدم فانه بانحصار الكذب فيها وبانة الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما
هو مقتضى المقابلة وبهذا اشار البيان آخرا ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
وفي فالكشف عدم التعرض الاحالة على المتأخرين والظهور فانه اذا اثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد وفي الظهر
المتبادر الذي لا يجب الرجوع الا خلافه في ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وفي جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط الجمع الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا قد سبقت الماشي في دلالة الآية على كون الكذب لا مطابقة
الاعتقاد فقط والوجه ان يقال ان من الآية اطلاق الكذب الجملة على ما لا يطابق فقط فقال بانه كاذبا عمما
الكذب فهذا وبانحصار الصدق في مطابقة الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب الصدق بهما اللامطابقة والخطأ
مع الاعتقاد فقط ومن هذا الكلام الى هنا زائدة والاوجه ان يقال الآية تدل على ان الخبر المذكور وهو قولهم
بلا اخبار في صميم القلب مقتضاه وصيغة المضارع لا لعلم نشهد ينكر ارجاع الكذب الى الخبر المذكور
جوابا غير مذكور في المتن وارجاع الى الشهادة جواب آخر مذكور فيه وفيه ما وجه اي شيء العلم ان بعض
قرائن المقام تأبى المضي الحاذبون والشهادة بانه الكذب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع
وفي الى الشهادة بهذا ليس بشيء لانا لا نسلم انه خبر بل انشاء وانت خبير فاف وصورة من حيث انه منوع ومعنا بانه
المنع وكانه لذلك غير العبارة وفي بعض النسخ الاقتصار على قوله لظهور ان ليس بخبر بل انشاء لكم الفائدة والعائدة بالجملة الى

المشعر

خلاصة حاج